

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الاسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات

ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الاسكندرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل

البحرى؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٧٢ بإعادة تشكيل

مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية برئاسة رئيس

مجلس إدارة الهيئة وعضوية كل من:

١ - مدير عام الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .

٢ - وكيل أول وزارة النقل .

٣ - رئيس مجلس إدارة شركة الاسكندرية للتوكيلات الملاحية .

٤ - رئيس مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ .

٥ - رئيس مجلس إدارة شركة المستودعات المصرية العامة .

٦ - رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى .

٧ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة  
بالاسكندرية .

٨ - نائب رئيس الهيئة العامة للسلع التمويينة .

٩ - وكيل وزارة النقل البحرى .

١٠ - وكيل وزارة الصناعة .

١١ - وكيل وزارة المالية لشئون الجمارك بميناء الاسكندرية .

١٢ - وكيل وزارة التجارة .

١٣ - مدير عام مصلحة الموانىء والمنائر .

قرر:

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة

مرسيدس ٢٨٠ ووديل ١٩٦٩ شاسيه ٢٩٢٨٠ - ١٠ - ١٠٨٠١٦

موتور ١٤٥٦٦ - ١٠ - ٣٠٩٢٠ المهداة الى دير سانت كاترين

من السيد روكستاكس والمفرج عنها تحت نظام التراخيص السياحية

برقم ٩٥٣ لسنة ١٩٧٦

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى السيارة المعفاة طبقا لهذا القرار قبل مضي

خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها

من الضرائب والرسوم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٣٩٧ ( ٢٨ يوليه سنة ١٩٧٧ )

مدوح محمد سالم

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن تشكيل

المجلس الأهل لتنظيم الأسرة والسكان؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين عضوا بالمجلس الأهل لتنظيم الأسرة والسكان كل من:

(١) السيدة / زاهية مرزوق .

(٢) دكتور / محمود محفوظ .

(٣) دكتورة / معتزة خاطر .

(٤) السيد / عبد المتصف حزين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة رسمية ما

صدر برباثة مجلس الوزراء فى ١٢ شعبان سنة ١٣٩٧ ( ٢٨ يوليه سنة ١٩٧٧ )

مدوح محمد سالم